

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الآية .

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ : «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : هَذَا مَالِي وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي» . وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : «يَقُولُونَ : لَوْلَا فَلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا» . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يَقُولُونَ : «هَذَا بِشْفَاعَةِ آلِهَتِنَا» .

تمامُ الآية : ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل : ٨٣] .

مناسبةُ هذا البابِ لكتابِ التوحيدِ : أنَّ المصنّفَ أرادَ بهذا البابِ بيانَ وجوبِ التأدّبِ معِ الربوبيةِ ، بتجنبِ الألفاظِ الشركيةِ الخفيةِ كنسبةِ النعمِ إلى غيرِ الله ؛ لأنَّ ذلكَ ينافي كمالَ التوحيدِ .
التراجمُ :

- ١ - مجاهدٌ هو : شيخُ التفسيرِ مجاهدُ بْنُ جَبْرِ المَكِّيُّ الإمامُ الربانيُّ مِنْ تلاميذِ ابنِ عباسٍ ماتَ سنة ١٠٤ هـ على الرَّاجِحِ رحمهُ اللهُ .
 - ٢ - عونٌ هو : عونُ بْنُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الهذليُّ ثقةٌ عابدٌ ماتَ حوالي سنة ١٢٠ هـ رحمهُ اللهُ .
 - ٣ - ابنُ قُتَيْبَةَ هو : عبدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيُّ الحافظُ صاحبُ التفسيرِ وغيرِهِ مِنَ المؤلّفاتِ ماتَ سنة ٢٧٦ هـ رحمهُ اللهُ .
- يعرفون : أي : يعرفُ المشركون .
- نعمةُ اللهِ : اختلفَ في المرادِ بها ، وقد ذَكَرَ المصنّفُ جملةً مِنْ

أقوال العلماء في ذلك .

ورثته عَنْ آبَائِي . . . إلخ : وقائل هذه الأقوال ونحوها منكرٌ لنعمة الله بإضافتها إلى غيره، جاحدٌ لها غيرٌ معترفٍ بها، والآية تعمُّ ما ذكره العلماء في معناها .

المعنى الإجمالي للآية : أَنَّ المشركين يعترفون بنعم الله التي عدَّدها عليهم - في سورة النحل وغيرها - أَنَّهَا مِنْ الله، ثم يُنكرونها بإضافتها إلى غيره مِنْ آلهتهم وآبائهم وغيرهم، فهم متناقضون في ذلك .
ما يُستفاد من الآية :

- ١ - أَنَّ المشركين معترفون بتوحيد الربوبية .
- ٢ - وجوبُ نسبةِ النعمِ إلى الله سبحانه وتعالى وحده .
- ٣ - التحذيرُ من نسبةِ النعمِ إلى غيرِ الله ؛ لأنَّه شركٌ في الربوبية .
- ٤ - وجوبُ التأدُّب في الألفاظ ، وتحريمُ الاعتمادِ على الأسباب .

* * *

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الْحَدِيثَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ -: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ هُوَ: كَقَوْلِهِمْ كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً وَالْمَلَأُ حَادِقًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى السُّنَّةِ كَثِيرٌ».

التراجمُ: أبو العباس: هو شيخُ الإسلامِ أحمدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله.

وقد تقدَّمَ: أي: في بابِ ما جَاءَ في الاستسقاءِ بالأنواءِ.
الملاحُ: قائدُ السفينةِ.

السلفُ: هم المتقدمون من علماء هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

المعنى الإجماليُّ للأثر: أَنَّ السفنَ إِذَا جَرَيْنَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ جَرِيًّا حَسَنًا نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى طَيِّبِ الرِّيحِ وَحَذَقَ قَائِدُ السَّفِينَةِ؛ وَنَسَبُوا رَبَّهُم الَّذِي أَجْرَى لَهُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ رَحْمَةً بِهِمْ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جَنْسِ نَسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ.

حكمٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فِيهِ تَفْصِيلٌ:

١ - إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الرِّيحَ وَالْمَلَأَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ دُونِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَسْبَتَهَا إِلَى السَّبَبِ

فقط فهذا شركٌ أصغرُ؛ لأنَّه أضافَ النعمةَ إلى غيرِ الله، والواجبُ
إضافَتُها إلى الله.

٢ - وإنَّ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَهَذَا شَرْكٌ
أَكْبَرُ.

والأوَّلُ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ
الْحَذَرُ مِنْهُ.

* * *

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: «الْأَنْدَادُ هُوَ: الشَّرْكُ؛ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُتَيْبَةُ هَذَا، لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ؛ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ بِقَلْبِهِ؛ نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذَا الْبَابِ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَتَجْتَنَّبَ هِيَ وَمَا مِثْلُهَا.

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا: أَيُّ: أَشْبَاهًا وَنَظَرَاءَ تَصْرِفُونَ لَهُمُ الْعِبَادَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا. وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ: أَنَّهُ رَبُّكُمْ لَا يَرْزُقُكُمْ غَيْرُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ.

فِي الْآيَةِ: أَيُّ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

دَيْبِ النَّمْلِ: مَشْيِهِ.

عَلَى صَفَاةٍ: الصَّفَا: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ.

كَلْبِيَّةٌ : تصغيرُ كلبيةٍ وهي هنا : التي تُتَّخَذُ لحفظِ المواشي وغيرِها .
 اللصوصُ : جمعُ لصٍّ وهُمُ : السُّراقُ .
 البطُ : جمعُ بطَةٍ وهي : مِنْ طيورِ الماءِ تُتَّخَذُ فِي البيوتِ ، فإذا
 دَخَلَهَا غيرُ أَهْلِهَا استنكرتُهُ وصاحتُ .
 لا تجعلُ فيها فلاناً : أي : لا تجعلهُ في مقالَتِكَ فتقولُ : لَوْلَا اللهُ
 وفلانٌ ، بَلْ قُلْ : لَوْلَا اللهُ وَحْدَهُ .
 هذا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ . أي : هذه الألفاظُ المذكورةُ وما شابهَها شِرْكٌ
 باللهِ أي : شِرْكٌ أصغرُ .

المعنى الإجماليُّ لِلآيَةِ : أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ينهى الناسَ أَنْ
 يتخذوا لَهُ أَمْثالاً ونظراءَ يصرفون لَهُم شيئاً مِنْ عبادَتِهِ ؛ وهُم يعلمُونَ أَنَّ
 اللهَ وَحْدَهُ الخالقُ الرازِقُ ؛ وَأَنَّ هذه الأندادَ عاجزةٌ فقيرةٌ ليسَ لَهَا مِنَ الأمرِ
 شيءٌ . وما ذَكَرَهُ ابنُ عباسٍ أمثلةٌ لاتخاذِ الأندادِ ؛ لِأَنَّ لفظَ الآيَةِ يَشْمَلُهَا
 وَإِنْ كانتِ شِرْكاً أصغرَ والآيَةُ نازلةٌ فِي الشِرْكِ الأكبرِ ؛ فالسلفُ يستدلُّونَ
 بما نَزَلَ فِي الشِرْكِ الأكبرِ على الشِرْكِ الأصغرِ .
 ما يُستفادُ مِنَ الآيَةِ :

- ١ - التحذيرُ مِنَ الشِرْكِ فِي العبادةِ .
- ٢ - أَنَّ المشركينَ مقرونَ بتوحيدِ الربوبيةِ .
- ٣ - أَنَّ الشِرْكِ الأصغرَ خفيٌّ جدًّا وَقَلَّ مَنْ يَتَنَبَّهُ لَهُ .
- ٤ - وجوبُ تجنُّبِ الألفاظِ الشِّرْكِيَّةِ ولو لَمْ يقصدْها الإنسانُ بقلْبِهِ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

عن عُمرَ: صوابُهُ عَنِ ابنِ عمرَ.
مَنْ حَلَفَ: الحَلْفُ: اليمينُ، وهي توكيدُ الحكمِ بذكرِ معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

بغيرِ اللَّهِ: أي: بأيِّ مخلوقٍ مِنَ المخلوقاتِ.
كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَكًّا مِنَ الراوي. ويَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) بمعنى الواوِ فيكونُ كَفَرَ وَأَشْرَكَ. والمرادُ الكفرُ والشركُ الأصغرانِ.

المعنى الإجماليُّ للحديثِ: يخبرُ ﷺ في هذا الحديثِ خبراً معناه النهيُ: أَنَّ مَنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ المخلوقاتِ فقد اتخذَ ذَلِكَ المحلوفَ بهِ شريكاً لله وَكَفَرَ باللهِ؛ لِأَنَّ الحَلْفَ بالشيءِ يقتضي تعظيمَهُ، والعظمةُ في الحقيقةِ إنما هي لله وحدهُ، فلا يُخْلَفُ إلا بهِ أو بصفةٍ مِنْ صفاتهِ.
مناسبةُ الحديثِ للبَابِ: أَنَّهُ يدلُّ على أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ اتخذَ المحلوفَ بهِ ندّاً لله.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥) وأبو داود برقم (٣٢٥١) والحاكم (٢٩٧/٤).

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

- ١ - تحريمُ الحلفِ بغيرِ اللهِ وأنَّه شركٌ وكفرٌ باللهِ .
- ٢ - أنَّ التعظيمَ بالحلفِ حقٌّ لله سبحانه وتعالى فلا يحلفُ إلاَّ به .
- ٣ - أنَّ الحلفَ بغيرِ الله لا تجبُ به كفارةٌ ؛ لأنَّه لم يذكرْ فيه كفارةٌ .

* * *

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا»^(١).

لأن: اللامُ: لامُ الابتداءِ و(أن) مصدريةٌ، والفعلُ بعدها منصوبٌ في تأويلِ مصدرٍ مرفوعٍ على الابتداءِ.
أحبُّ... إلخ: خبرُ المبتدأ.

المعنى الإجماليُّ للأثر: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -:
إقسامي بالله على شيءٍ أنا كاذبٌ فيه أحبُّ إليَّ مِنْ أقسامي بغيرِ الله على شيءٍ أنا صادقٌ فيه؛ وإنَّما رجَّحَ الحلفَ بالله كاذباً على الحلفِ بغيرِهِ صادقاً؛ لأنَّ الحلفَ بالله في هذه الحالةِ فيه حسنةٌ التوحيدِ، وفيهِ سيئةٌ الكذبِ، والحلفُ بغيرِهِ صادقاً فيه حسنةٌ الصدقِ وسيئةٌ الشركِ، وحسنةٌ التوحيدِ أعظمُ مِنْ حسنةِ الصدقِ. وسيئةُ الكذبِ أسهلُ مِنْ سيئةِ الشركِ.
مناسبةُ الأثرِ للبابِ: أنَّه يدلُّ على تحريمِ الحلفِ بغيرِ الله.
ما يُستفادُ مِنَ الأثرِ:

- ١ - تحريمُ الحلفِ بغيرِ الله.
- ٢ - أنَّ الشركَ الأصغرَ أعظمُ مِنْ كبائرِ الذنوبِ كالكذبِ، ونحوهِ مِنْ الكبائرِ.
- ٣ - جوازُ ارتكابِ أقلِّ الشرَّينِ ضرراً إذا كَانَ لَابُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.
- ٤ - دقةُ فقهِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

(١) قال الهيمشي في مجمع الزوائد (٤/١٧٧): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(١). رواه أبو داود بسند صحيح.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، قَالَ: «وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ».

لا تقولوا: لا: ناهية والفعل بعدها مجزومٌ بها وعلامة جزمها حذف النون.

ما شاء الله وشاء فلان: لأنَّ العطف بالواو يقتضي الجمع والمساواة.

ما شاء الله ثم شاء فلان: لأنَّ العطف بثمَّ يقتضي الترتيب والتراخي.

يكره: الكراهة في عرف السلف يُرادُ بها التحريم.

أعوذ: العوذ: الالتجاء إلى الغير والتعلق به.

لولا: حرف امتناع لوجود، أي: امتناع شيء لوجود غيره.

المعنى الإجماليُّ للحديث: ينهى ﷺ أن يعطف اسم المخلوق

على اسم الخالق بـ (الواو) بعد ذكر المشيئة ونحوها؛ لأنَّ المعطوف بها يكون مساوياً للمعطوف عليه؛ لكونها إنما وُضِعَتْ لمطلق الجمع فلا

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٠) وأحمد في المسند (٣٨٤/٥).

تقتضي ترتيباً ولا تعقياً؛ وتسوية المخلوق بالخالق شرك، ويُجوزُ ﷺ عطف المخلوق على الخالق بـ (ثم)؛ لأنَّ المعطوف بها يكون متراحياً عَنِ المعطوف عليه بمهلة فلا محذور فيه؛ لكونه صارَ تابعاً. والأثرُ المرويُّ عن النخعيِّ يفيدُ ما أفاده الحديثُ.

ويختصُّ هذا الحكمُ - وهو العوذُ بالمخلوق - بالمخلوقين الأحياء الذين لهم قدرة، دونَ الأمواتِ والعاجزين فلا يجوزُ أن يسندَ إليهم شيءٌ.

مناسبة الحديث والأثر للباب: أنَّهما يدلان على النهي عَنْ قول: «ما شاء الله وشَاءَ فلانٌ» ونحو ذلك؛ لأنَّه مِنْ اتخاذاً الأندادِ لله الذي نهى عنه الآيةُ التي في أولِ البابِ على ما فسَّرَها به ابنُ عباسٍ.

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ:

- ١ - تحريمُ قولٍ: «ما شاء الله وشئتَ»، وما أشبه ذلك مِنَ الألفاظِ ممَّا فيه العطفُ على الله بـ (الواو)؛ لأنَّه مِنْ اتخاذاً الأندادِ لله.
- ٢ - جوازُ قولٍ: «ما شاء الله ثُمَّ شئتَ»، وما أشبه ذلكِ ممَّا فيه العطفُ على الله بـ (ثم)؛ لانتفاء المحذور فيه.
- ٣ - إثباتُ المشيئةِ لله، وإثباتُ المشيئةِ للعبدِ، وأنها تابعةٌ لمشيئةِ الله تعالى.